

# مِلْجَوْ الْوَقَائِعُ الْمُصْرِفُ

العدد ١٣٦ - الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦٣ (١٤٩٤ شوال سنة ١٩٤٤)

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

**فادة ٢** - هل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه ما صدر بقرار عايد بن فاروق في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٣ (١٠ نوفمبر ١٩٤٤)

**فاروق**

باسم حضرة شاحب البلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء محمد ثامر  
نجيب الدين 慨كم فريد

**مرسوم في القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٤**

لتفتح اعتداب ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

**فعلن فاروق الأول ملك مصر**

فيعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

**(رسينا بما هو آت)**

**فادة ١** - لتفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ اعتداب قدوه

٥٠٠,٠٠ ج. م (خمسة ألف جنيه) تحت القسم ٢٦ "إمامة القراء  
فنا وأسوان" للأستمار في مكافحة الجامبيا والمalaria .

لويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة ما

**فادة ٢** - هل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار عايد بن فاروق في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٣ (١٠ نوفمبر ١٩٤٤)

**فاروق**

باسم حضرة شاحب البلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء محمد ثامر  
براهيم فهد المادي 慨كم فريد

**مرسوم**

تعيين مستشار ملك مساعد

**فعلن فاروق الأول ملك مصر**

فيعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٣ اخلاص بتنظيم أعمال تصايب  
الحاكم، والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣  
بناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء

**مرسوم في القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٤**

لتفتح اعتداب إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

**فعلن فاروق الأول ملك مصر**

فيعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

**(رسينا بما هو آت)**

**فادة ١** - لتفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة  
المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" باب ٢ "مصرفقات عامه" اعتداب  
إضافي قدره ٤٥٠٠ ج. م (خمسة وأربعين ألف جنيه) زيادة على  
الاعتدادات المدرجة لا يزيد ٢ "معدونات انتقال" و١٢ "مكافات" و٥  
"مدرسونات شيكاله".

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

**فادة ٢** - هل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون

صدر بقرار عايد بن فاروق في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٣ (١٠ نوفمبر ١٩٤٤)

**فاروق**

باسم حضرة شاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد ثامر

慨كم فريد

**مرسوم في القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٤**

لتفتح اعتداب إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

**فعلن فاروق الأول ملك مصر**

فيعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

**(رسينا بما هو آت)**

**فادة ١** - لتفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ١٢  
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٢

"أعمال جديدة" اعتداب إضافي قدره ٢٢٨١٥ ج. م (ثلاثة وأربعون ألفا  
وسبعين وسبعين جنيهًا نحو بيل ملارى الحسودية المساحرة إلى كلية  
الآداب والتجارة بجامعة فاروق الأول بالاسكندرية .